



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGPM/L.32
29 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة
الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

اقترح مقدم من كرواتيا

المادة ٧١

المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني

الخيار ٢

فقرة رقم ١ جديدة

تضاف فقرة رقم ١ جديدة يجري نصها بما يلي:

"١- لا يجوز للدول أن تتمسك باعتبارات الدفاع الوطني أو المصالح الأمنية لاحتجاز وثائق أو أدلة إثبات ما لم تكن مشروعية هذه الاهتمامات قد تقررر بمقتضى قرار صادر من الدائرة التمهيديّة أو من الدائرة الابتدائية".

يعاد ترقيم الفقرات من ١ إلى ٦ تبعاً لذلك بحيث تصبح أرقامها من ٢ إلى ٧.

ويمكن أيضاً أن تضاف هذه الفقرة رقم ١ الجديدة إلى الخيارات الأخرى للمادة ٧١.

ويتفق هذا الاقتراح مع قرار الدائرة الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالأمر الذي أصدرته تلك الدائرة بتقديم مستندات في قضية Blaskic ومع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وأدلة الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

وقد أرسى مجلس الأمن هذا المعيار من أجل كفالة فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. ولا يوجد سبب يدعو إلى تطبيق قواعد مختلفة على المحكمة الجنائية الدولية.
